

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 90 وللوجوب اشترط التكليف ... إلى: للتبرعات أيضاً يأتي شرط التراضي

عامر يهجت

نأتي الان للابيات التي بعد ذلك. وهي اربعة ابيات ضممتها الى بعضها. قال وللوجوب اشترط التكليف. في به تعبد اللطيف. وإنما التمييز شرط صحتي في غير حجة وغير عمرتي. والرشد شرط - [00:00:00](#)

والملك شرط للتبرعات للتبرعات ايضاً يأتي شرط التراضي كالمعاوظات نص القاعدة في الاصل التكليف هو البلوغ والعقل شرط لوجوب العبادات. اذا لا يجب شيء من العبادات الا على البالغ العقل ولهذا يسميه الفقهاء المكلف. صح ولا المكلف من هو؟ البالغ العاق. والتمييز شرط لصحتها. اذا لا يصح - [00:00:20](#)

شيء من العبادات الا من من مميز. ما عدا الحج والعمرة فتصح من غير المميز. قال الا الحج والعمرة. فيصحان ممن لم يميز. ويشترط مع ذلك الرشد للتصرف والملك للتبرعات. القاعدة اللي بعدها وهي البيت الاخير. قال لابد من التراضي في جميع - [00:00:50](#)

عقود وعقود التبرعات من ذلك. ماشي؟ طيب شوفوا عندكم في الصفحة اللي بعدها دوائر دائرة الاولى دائرة الانسان دائرة ايش؟ الانسان. اذا ثبت للشخص انه انسان اذا ثبت له ذمة يصح له بها التملك - [00:01:16](#)

طبعاً نزود انسان حر ما ذكرنا حر لانه ليس له تطبيق يعني ظاهر. فنقول نقول اه الانسان له ذمة مالية يتملك بها الاشياء سواء كان عاقلاً او مجنوناً بالغاً او صغيراً فلو عندنا مجنون ابوه مات يرث هذا المجنون ويتملكه المال من مورثه ولا لا - [00:01:45](#)

يتملك واضح؟ طيب اذا الانسان يتملك. لكنه في جانب العبادات الانسانية لا تثبت عليه الواجبات لابد من قدر زائد. ايش القدر الزائد؟ عندنا قدر العقل شوف المجنون جائزة التملك له ذمة مالية لكن لا يجب عليه شيء من العبادات صح؟ بل ولا يصح منه شيء من العبادات لكن اذا صار عاقل - [00:02:09](#)

العقل هذا اذا كان انسان عاقل فانه آآ يصح منه هنا شف دائرة العاقل ادخلت معنا الحج والعمرة. فيصبح منه ايش؟ الحج والعمرة عمرة لكن لا تصح منه سائر العبادات الا بقدر زائد. من العقل وهو التمييز الذي سيأتي بعد قليل. واضح؟ اذا المجنون لا يجب عليه شيء ولا يصح منه شيء - [00:02:38](#)

لا يجب عليه شيء ولا يصح منه شيء. العاقل بمجرد كونه عاقل ولو كان صغيراً عمره سنتين لكنه ليس بمحظون منه ايش يصح منه الحج والعمرة بعد ذلك دائرة المميز. ما الذي يستفيده بكونه مميزاً؟ يعني هذا كبر شوي وصار عمره سبع سنوات - [00:03:12](#)

اذا كبر وصار عمره سبع سنوات استفاد اولاً في جانب العبادات صحة عبادته لسه ما يجب عليه شيء لكن يستفيد ايش؟ صحة عبادته. واضح؟ ويستفيد في جانب المعاملات يستفيد في جانب المعاملات صحة تصرفه في الشيء اليسيير. يصح تصرفه ريالين تعطيه مقصف كذا ما في مشكلة - [00:03:34](#)

آآ صحة تصرفه في الشيء اليسيير. وعندنا في المذهب وصحة وصيته. تصح الوصية حتى من الصبي المميز. طيب كبر زيادة وصار بالغاً كبر زيادة وصار بالغاً. ان كان رشيداً فقد اكتملت فيه الاهلية - [00:04:02](#)

الاهلية فتصح منه جميع العبادات. وتجب عليه التكليفات الشرعية وتصح منه جميع التصرفات المالية واضح؟ لكن ان لم يكن راشداً فنقول يأخذ كل الاحكام اذا كان سفيه يعني كبر كبير وبالغ وعاقل وكل شيء لكنه سفيه - [00:04:19](#)

ما معنى سفيه؟ يعني غير رشيد في التصرف المالي. لا يحسن التصرف في ماله. فهذا تصح عبادته وتجب عليه العبادات شأنه شأنه

غيره الا ان انه لا يصح تصرفه في المال فحكمه كحكم الصبي المميز لا يصح تصرفه الا في الشيء اليسير او يصح تصرفه باذن وليه -

00:04:39

وضحت هذه القضية طيب في الصفحة اللي بعدها يقول لك العادات عندنا شرط الصحة بالنسبة للحج والعمرة شرط الصحة ايش العقل. بالنسبة لسائر العادات شرط الصحة ايش؟ العقل والتمييز ماشي؟ طيب. بالنسبة لشرط الوجوب التكليف اللي هو وصفاني

البلوغ - 00:04:59

هو العقل. واضح هذا؟ طيب المعاملات نأتي للمعاملات. عندنا المعاملات انواع. تملكات شرطها الانسانية والحرية. يعني لو جا واحد وهب لصبي عمره سنتين او وهب ريال لمجنون وقبضها عنهولي وتصح هذه الريبا ويتملكها المجنون ولا ما يتملك؟ يتملك اذا شرط التملك ايش - 00:05:31

التصرفات شرطها الرشد والرشد يتضمن تحته العقل والبلوغ وعدم السفه طيب نرش تحته العقل والبلوغ وعدم مع الشباب تبرعات شرطها الرشد امر اخر وهو الملك مثال ذلك ولی على مالي يتيم - 00:06:01

له التصرف في مال اليتيم لانه ولی عنه فيصح تصرفه في ماله لكن في غير التبرعات. ولو جاء اخذ من اموال اليتيم ببني مسجد لا يصح لكن لو باع منها او اشتري وتأجر عنه صح ذلك. واضح شايف؟ طيب خلينا نشوف تطبيقات هذه القاعدة - 00:06:30

نراجع نشوف فهمتم القاعدة ولا ما شرط صحة العادات؟ امن يجاوب شرط صحة العادات التمييز احسنت الا الحج والعمرة. السؤال الثاني ما شرط وجوب العادات؟ ها ياشيخ من يجاوب؟ التكليف احسنت. ما شرط صحة التصرفات - 00:06:50

الرشد صحيح. ما شرط صحة التبرعات؟ الرشد والملك. احسنت. طيب شوف الحكم في العادات الآتية والمسائل الآتية العادات. صلاة الصبي الذي عمره اربع سنوات لا تصح. حج الصبي الذي عمره اربع سنوات - 00:07:18

صحيح هل يسقط به الوجوب؟ لا صوم الصبي الذي عمره ثمان سنوات صحيح هل هو واجب؟ ليس بواجب. صلاة المجنون وش تقولون؟ غير صحيح. وضوء المجنون غير صحيح. تمام. طيب ما الحكم في المعاملات الآتية؟ رامي فتن عمره ست سنوات - 00:07:40

ورث من والده عقارات فعرضها للبيع بمئة الف ريال لاحتاجه الى المال يحتاج سبولة فاشتراها منه زيد ها وش في هذا التصرف. لا يصح ليش؟ لأن الرشد شرط للتصرفات ومنه ومن الرشد البلوغ - 00:08:09

البلوغ صح ولا لا؟ طيب دفع صبي عمره سبع سنوات لصاحب عمارة مئة الف ريال مقابل ان يؤجره العمارة لمدة سنة ايش تقولون في الاجارة هذي صحيحة ولا غير صحيحة - 00:08:29

ها غير صحيحة لأن الرشد شرط للتصرفات. صبي عمره سبع سنوات يملك عمارة قام بتأجيرها لشخص مقابل سيارة فاخرة في كل سنة لا يصح لأن الرشد شرط للتصرفات. هاشم صبي يتيم. ورث من والده عشرة ملايين ريال - 00:08:42

وقد اوصى قبل موته ان تكون ولايته لعادل. الاب قال اذا ما مت يتولى يكون ولی على ابني العادل ونظرا لكثره المال وزيادته عن حاجة هاشم كان عادل يقرض المحتجين من منه بعد التأكد من قدرتهم على الوفاء واخذ الضمانات - 00:09:04

ازمة ها لا يصح ليش؟ لأن الملك شرط للتبرعات والقرض فيه شوب تبرع واضح طيب صبي صغير ورث مليون ريال اعلن ان من وجد لعبته الضائعة فله مليون. هذا ايش هو؟ عقد ولا لا - 00:09:24

عقد جعلية يصح ولا ما يصح لا يصح لأن الرشد شرط للتصرفات وهذا صبي اشتري صبي عمره خمس سنوات حلوي من البقالة ولم يكن معه نقد فرهن ساعته عند البقال - 00:09:46

ها وش تقولوا يصح الشراء ولا يصح الرهن؟ الساعة هذي قيمتها الفين الشراء ماشي صحيح لانه يعني حتى هذا فيه ما فيه لانه الصبي عمره خمس سنوات لكن فين ماشي؟ هو الحقيقة المذهب يقولون انما يصح التصرف في اليسير من المميز اما غير المميز لا يصح منه شيء من - 00:10:01

ماشي؟ اه فلا يصح التصرف ولا يصح الرهن ايضا. ماشي؟ طيب ذهب حسن وهو صبي ثري عمره سبع سنوات مع والد صديقه

لعرض السيارات والتزم بكافالته كفالة قال له جيبك في الغارم قال هذا الولد عنده ملايين ما شا الله - [00:10:31](#)
يصح فالولد كفله او ضمه ايش تقولون؟ لا يصح ليش؟ لانه غير رشيد والرشد شرط للتصرفات ذهب حسن ولا خلصنا منه هذا؟ اي نفس القضية بس كفالة حضور اليست تصرفها تصفع فلا يصح اشتراك طفلان في المتاجرة في منه الف ريال من كل واحد نصفها على ان يكون الربح بينهما نصف - [00:10:52](#)

فاين عقد الشركة هذا ايش حكمه غير صحيح لان الرشد شرط للتصرفات. وهب طفل عمره ست سنوات ثلاثة الاف ريال من ماله لصديقه في المدرسة الصح الهبة لا تصح. ورث صبي عمره ثمان سنوات من ابيه عمارة فجعلها وقفًا على الفقراء - [00:11:19](#)
ها وقف لا تصح شخص تولى على مال يتيم يملك مليارات فاوقف عمارة من املاك ذلك اليتيم على الفقراء وقف على الفقراء مصلحة عامة يا شيخ طيب نقول لا يصح لان الملك - [00:11:45](#)

شرط للتبرعات او صبي عاقل عمره تسع سنوات بالتصدق بالف ريال من ماله البالغ عشرة الاف ريال بعد موته وش تقولون ها يا شيخ؟ هذا لا يصح المذهب ان الصبي المميز تصح وصيته ليش؟ قالوا - [00:12:04](#)

لاننا ليش نمنع لماذا نشرط الرشد في التصرفات؟ ونمنع الصبي من التصرف حفاظا على ماله يعني لمصلحته هو لا لمصلحة غيره. اليه كذلك طيب اذا قال اذا مت اتبرعوا - [00:12:24](#)

الآن هل في اي ضرر عليه هل منعه من هل يعني عدم تصحيح وصيته هل فيه اي مصلحة تعود له لا ما في مصلحة ان هذا بعد موته واضح؟ فلهذا تصح وصيته - [00:12:41](#)